

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-55610

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-55610-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على

قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-200) الصادر في

الدعوى رقم (Z-22691-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1436هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (فرع مؤسسة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 1436هـ) فيدعي المكلف أن قرار

تعديل الربط الضريبي صادر بتاريخ 1439/06/13هـ الموافق 2018/02/28م، وتاريخ تقديم المكلف للدعوى الراهنة كان بتاريخ

2020/08/15م، أي أن الدعوى تم تقديمها قبل فوات مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بموجب النظام، ويدعي المكلف أنه

بمطالعة أوراق الدعوى يتضح أنها تؤكد بأنه تمت معاينة نشاط بيع المواد الغذائية بموجب السجل رقم (...).، في حين أن هذا النشاط

مشطوب من تاريخ 1437/10/26هـ فكيف تمت المعاينة لنشاط غير موجود، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل

محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً

لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على

الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف،

قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً

للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه

من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1436هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في إنه

بمطالعة أوراق الدعوى يتضح أنها تؤكد بأنه تمت معاينة نشاط بيع المواد الغذائية بموجب السجل رقم (...).، في حين أن هذا النشاط

مشطوب من تاريخ 1437/10/26هـ فكيف تمت المعاينة لنشاط غير موجود. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق،

وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وحيث أن قرار الدائرة محل الاستئناف مبني على أن المدعي تبلغ بقرار الربط بتاريخ

2018/03/11م، وتقدم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 2020/07/10م، عليه فإن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية

وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (22) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) "يحق

للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة

ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط." وحيث أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها، أن الهيئة لم توضح في خطاب

التعديل مدة محددة للاعتراض عليه، وقد نصت الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة للعام 1438هـ على أنه "إذا أرادت

الهيئة التعديل على إقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي (وأسباب التعديل)" وتأسيساً لما سبق، ولأن

الهيئة لم توضح في خطاب التعديل المدة المحددة للاعتراض عليه، وبذلك يعتبر رفض الاعتراض من قبل الزكاة بسبب تجاوز مدة

الاعتراض غير مقبول نظاماً، مما يترتب على ذلك قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من

الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-200) الصادر في الدعوى رقم (Z-22691-2020)

(2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1436هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

